Adab Al-Rafidayn

https://ojs.uomosul.edu.iq/index.php/radab

The Vision of Resource Sustainability in Islamic Economic Thought An Analytical Study of Historical Applications

Muhannad Nafi Khattab

Department of History /College of Arts/ University of Mosul/ Mosul -Iraq

Article Information

Article History:
Received Nov 3, 2025
Revised Nov 19 .2025
Accepted Nov 30, 2025
Available Online Feb. 1, 2026

Keywords:
Development,
Sustainability,
Mawāt,
Iqṭāʿ,
Ḥimā.

Correspondence:
Muhannad Nafi Khattab
mohaned.n.k@uomosul.edu.iq

Abstract

The primary objective of this research is to shed light on the seminal and profound civilizational contributions offered by Islamic civilization across the ages, specifically by elucidating and deepening our understanding of the profound and holistic Islamic vision regarding natural and human resources, and the methodologies for their development and sustainable management in a manner that ensures equilibrium and equity.Furthermore, the research diligently seeks to analyze inspiring historical models that emerged during various phases of Islamic history, including those documented within broader contexts—models that not only embraced the principles of sustainability but implemented them with unparalleled efficacy and efficiency.This analysis aims to extract valuable lessons and insights derived from these experiences, which can offer practical and innovative solutions, not merely for addressing pressing environmental challenges—such as resource depletion, climate change, and pollution—economic challenges—such as social disparity, poverty, and inequality—and social challenges—such as marginalization and the decline in the quality of life—but also for contributing effectively to building a better future for all humanity..

DOI: 10.33899/radab.2024.150935.2184, ©Authors, 2023, College of Arts, University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license ((http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

رؤية استدامة الموارد في الفكر الاقتصاد الاسلامي دراسة تحليلية للتطبيقات التاريخية

مهند نافع خطاب *

مستخلص:

يهدف هذا البحث بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على هذه الإسهامات الحضارية الرائدة والثرية التي قدمتها الحضارة الإسلامية على مر العصور، وذلك باستجلاء وتعميق فهمنا للرؤية الإسلامية العميقة والشاملة للموارد الطبيعية والبشرية وكيفية تنميتها واستدامتها بطريقة

* أ.د. قسم التاريخ/ كلية الداب / جامعة الموصل - العراق

تحقق التوازن والعدالة. كما يسعى البحث جاهدًا إلى تحليل النماذج التاريخية الملهمة التي ظهرت في مراحل مختلفة من التاريخ الإسلامي، وتلك التي ذُكرت ضمن سياقات أوسع، والتي لم تكتفِ بتطبيق مفاهيم الاستدامة بل فعلت ذلك بفعالية وكفاءة منقطعة النظير. ويهدف هذا التحليل إلى استخلاص الدروس والعبر القيمة والمستقاة من هذه التجارب التي يمكن أن تقدم حلولًا عملية ومبتكرة ليست فقط لمواجهة التحديات البيئية المُلحة مثل نضوب الموارد، تغير المناخ، والتلوث، والتحديات الاقتصادية كالتفاوت الاجتماعي، الفقر، وعدم المساواة، والتحديات الاجتماعية مثل التهميش وتراجع جودة الحياة، بل للمساهمة بفاعلية في بناء مستقبل أفضل للبشرية جمعاء.

الكلمات المفتاحية: التنمية، الاستدامة، الموات، الاقطاع، الحمى.

المقدمة:

يسعى هذا البحث بشكل رئيس إلى الغوص عميقًا في دراسة وتحليل مفهوم استدامة الموارد وكيفية تجسيدها العملي ضمن الإطار الواسع والمنظومة المتكاملة للفكر الاقتصادي الإسلامي الشامل، ويتحقق ذلك عبر منهجية بحثية تقوم على التحليل المعمق والشامل للأسس النظرية الراسخة والمبادئ التوجيهية الكامنة في نصوص الوحي الشريف والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، مثل الاستخلاف ومبدأ الوصاية على الأرض، والأمانة في استغلال مواردها، والعدل في توزيعها، والاعتدال في استخدامها، ومنع الإسراف والفساد.

إضافة إلى ذلك، يسعى البحث بقوة وإصرار إلى دحض فكرة أن مفهوم الاستدامة هو مفهوم غربي حديث تم استيراده، بل يهدف إلى إثبات أنه جوهر أصيل ومتأصل بعمق في صميم الفكر الإسلامي، نابع ليس فقط من تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء، بل ومن مقاصدها الكلية الرامية إلى حفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) وتحقيق المصلحة العامة للأمة والبشرية جمعاء، بإقامة العمران وتحقيق الخلافة في الأرض.

وفضلًا عن ذلك سيتم استعراض دقيق ومفصل للتطبيقات العملية المتعددة والمتنوعة التي لم تكن مجرد نظريات مجردة، بل تجسدت بوضوح في سياسات وإجراءات اقتصادية واجتماعية مطبقة عبر العصور الإسلامية المتتالية، بدءًا من العصر النبوي مرورًا بالخلافة الراشدة والأموية والعباسية، وصولًا إلى الدول اللاحقة؛ مما يبرهن على حيوية هذا المفهوم وقدرته على التحقق في الواقع بأنظمة مثل الوقف واقطاع الأرض وإحياء الموات والحمى وإدارة المياه والأراضي.

وقد تجسد هذا المفهوم النظري في ممارسات عملية حية ومستمرة وغير منقطعة على مدى قرون طويلة، من إدارة الموارد المائية ببراعة إلى نظم الوقف المبتكرة، مرورًا بمبادئ إعادة التدوير، والبناء المستدام، والتخطيط العمراني الواعي. وكان لهذه الممارسات المتنوعة الأثر الكبير والمباشر في تحقيق العمارة الحضارية والرخاء الاقتصادي والاجتماعي المستدام والمتوازن للمجتمعات الإسلامية التي تميزت بالعدالة والازدهار والقدرة على مواجهة التحديات عبر الأجيال.

ولتحقيق هذه الأهداف الطموحة والعميقة، سيعتمد البحث على المنهج التحليلي التاريخي الذي يجمع بين التقصي الأكاديمي والتحليل النقدي الدقيق، وذلك بدراسة متأنية وشاملة لمجموعة من النماذج التطبيقية المتنوعة التي ازدهرت في مختلف العصور الإسلامية الذهبية، وسيتم تحليل هذه النماذج بعمق في ضوء الأسس النظرية والقواعد الفقهية والاقتصادية الأصيلة للفكر الاقتصادي الإسلامي، والتي تتضمن مبادئ مثل حفظ الموارد، الاعتدال في الاستهلاك، مفهوم الاستخلاف، والموات والاقطاع والحمى كأدوات فعالة للتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

إن الهدف الأسمى والأكثر شمولية من هذا التحليل هو الخروج برؤية متكاملة ومترابطة لا تكتفي بتقديم حلول جزئية، بل تجمع ببراعة بين عمق الأصالة الإسلامية التي تستمد قوتها من الوحي الالهي والتجربة التاريخية الغنية، وبين واقع التحديات المعاصرة المعقدة التي تواجه عالمنا اليوم بكل أبعاده البيئية والاقتصادية والاجتماعية. لتكون هذه الرؤية عملية وفعالة وقابلة للتطبيق العملي في سياقاتنا الراهنة المختلفة، وتهدف في النهاية إلى توفير إطار إرشادي مرن ومستنير لمستقبل أكثر استدامة للبشرية جمعاء، يحقق التوازن المنشود بين متطلبات الإنسان المشروعة واحتياجات البيئة الحيوية، ويضمن حقوق الأجيال القادمة.

المبحث الأول: مفهوم الاستدامة جوهر اصيل ومتأصل بعمق في صميم الفكر الإسلامي:

ففي سياق عالمي بالغ الحساسية، يتسم بتصاعد التحذيرات الدولية الملحّة والمقلقة من تفاقم أزمة استنزاف الموارد الطبيعية الحيوية، مثل المياه العذبة الصالحة للشرب، والأراضي الزراعية الخصبة، ومصادر الطاقة الأحفورية والمتجددة، إلى جانب التدهور المتسارع والتآكل الخطير للنظم البيئية المعقدة كالغابات والمحيطات والتنوع البيولوجي الذي لا يقدر بثمن. وهي ظواهر تهدد بشكل مباشر وخطير استقرار الكوكب بأكمله وتوازن دوراته الطبيعية، وتضع رفاهية الأجيال القادمة وقدرتها على العيش الكريم على المحك، وتثير مخاوف جدية بشأن

مستقبل البشرية جمعاء[1]. في هذا الظرف الدقيق، يبرز الفكر الاقتصادي الإسلامي كنموذج فكري متكامل، ليس مجرد نظرية اقتصادية بحتة، بل رؤية شاملة، وفريدة من نوعها تقدم بديلًا ذا أبعاد روحية وأخلاقية.

إنه نموذج يجمع ببراعة وتناغم فريد بين الأصالة المتجذرة بعمق في نصوص الوحي الإلهي القرآني والسنة النبوية الشريفة، وفي مقاصد الشريعة الإسلامية العليا التي تسعى لحفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) بالإضافة إلى حفظ البيئة كركيزة أساسية لهذه المقاصد، وبين المعاصرة الفائقة في قدرته على تقديم إطار عملي متكامل وحلول مستدامة وقابلة للتطبيق لمعالجة التحديات البيئية والاقتصادية الراهنة والمعقدة التي تواجه البشرية، مثل التغير المناخي، ندرة الموارد، وأنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، والبحث عن طرق لتحقيق التنمية دون الإضرار بالبيئة[2].

هذا النموذج الفريد يقدم رؤية متوازنة وشاملة، تجمع بانسجام تام وفعال بين متطلبات التنمية البشرية والاقتصادية المشروعة التي تهدف إلى توفير حياة كريمة وتحسين مستوى معيشة الأفراد وتلبية حاجاتهم الأساسية وغير الأساسية بحدود الاعتدال والقصد، وبين الضرورات الملحة والقصوى للحفاظ على البيئة بجميع مكوناتها الحيوية وصيانة مواردها الطبيعية الحيوية، ليس فقط للجيل الحاضر، بل كأمانة للأجيال المتعاقبة والقادمة. يؤكد هذا المنهج بقوة على أن مفهوم التقدم الحقيقي والتنمية المستدامة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتحقق على حساب استنزاف الثروات الطبيعية، وتدمير النظم البيئية، وتلويث الكوكب، بل يجب أن يكون متوافقًا مع مبادئ العدالة البيئية والمسؤولية الاجتماعية، وأن يعكس مبدأ الاستخلاف والعمارة الرشيدة للأرض.

لقد أسست الشريعة الإسلامية الغراء، التي تمثل منهجًا إلهيًّا شاملًا للحياة، لمفهوم الاستدامة بمختلف أبعادها المتكاملة – البيئية التي تعنى بصيانة الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي، والموارد الاقتصادية التي تركز على التنمية الرشيدة وتوزيع الثروات بعدل، والنظم الاجتماعية التي تضمن العدالة والمساواة بين الأفراد والأجيال – وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان. لم يكن هذا التأسيس مجرد دعوات عامة، بل جاء بمجموعة من المبادئ الراسخة والعميقة التي تشكل جوهر النظرة الإسلامية الشمولية للكون والحياة، وتحدد علاقة الإنسان بخالقه وببيئته.

1- الانسان والاستخلاف والعمارة:

هذه المبادئ التأسيسية تستند بقوة إلى مفهوم الاستخلاف الذي يلقي على عاتق الإنسان مسؤولية كبرى في العناية بالأرض ومواردها كأمانة إلهية ثمينة لا يملكها، بل هو مستأمن عليها ومسؤول عنها أمام الله سبحانه وتعلى خالقه وخالقها، وعليه تسخيرها لما فيه صلاح البشرية دون إفساد.

يتجذر مبدأ الاستخلاف، بصفته إطارًا نظريًّا وعمليًّا في الفكر الإسلامي، في نصٍّ قرآني واضح يشكل مرتكزًا تأصيليًّا له. يُستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [3]. هذه الآية، تعد محورًا تأسيسيًّا، لا تقتصر دلالتها على مجرد الإيجاد من الأرض، بل تتجاوز ذلك لتشمل تكليفًا إلهيًّا يتضمن مسؤولية الإنسان تجاه بيئته وموارده.

ذلك ان الله سبحانه وتعالى حدد للبشر وظيفتهم بعد أن استخلفهم في الأرض وهي عمارتها، ومعنى(**استعمركم فيها**)، أي جعلكم من عمارها وسكانها والسين هنا للطلب. أي أمركم بعمارتها وعمارة ما تحتاجون إليه من بناء مساكن وغرس أشجار وغيرها، وقيل: المعنى، الهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها[4].

وقد تعددت المقاربات التفسيرية لهذه الآية الكريمة؛ مما أثرى فهمها وأبان عن أبعادها الدلالية المتنوعة لدى أعلام التفسير، الذين تناولوا مفهوم الاستعمار من زوايا لغوية، فقهية، وعقدية:

يُبرز الطبري البعد اللغوي والدلالي لمفهوم (واستعمركم فيها)، موضحًا أن سياق الآية يُفيد معنى التوطين والتكليف بالعمارة المادية، أي جعل الإنسان عمَّارًا للأرض يسكنها ويعمل على إحيائها وإصلاحها. يُشير ذلك إلى وظيفة إنسانية مزدوجة: السكنى والإعمار[1]، بما يفيد التمكين من استيطانها واستثمارها وإقامة مقومات الحياة فيها، وهو ما يحمل في طياته مسؤولية البناء والإنشاء.

([1]) كان الاعتقاد السائد أن النمو الاقتصادي يقوم علة حساب حماية البيئة، وأنه لا يمكن الجمع بين هذين التوجهين، وأن أي تحسين في نوعية البيئة يعني إعاقة النمو اقتصادي، كما أن أي نمو اقتصادي يعني القضاء على البيئة وتدميرها. ينظر: المعز لله صالح احمد البلاع: ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد إسلامي، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 2012م ، 155-156.

([2]) مصطفى عطية جمعة: الإسلام والتنمية المستدامة تأصيل في ضوء الفقه واصوله، الناشر الشمس للنشر والاعلام، (القاهرة: 2017م)، 175.

([3]) سورة هود: الآية 61.

([4]) القرطبي: ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت 671 هـ): الجامع لاحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، (القاهرة :1964م)، 9/ 56.

يُشدد القرطبي (ت 671 هـ/1272م) على أن الاستعمار ليس مجرد إذن بـالعمارة بل هو طلب العمارة، فهو يضيف بُعدًا تكليفيًّا عميقًا لمفهوم الاستعمار، حيث يعتبره طلبًا إلهيًا للعمارة وواجبًا شرعيًا ملقىً على عاتق الإنسان، لا يقتصر على مجرد السكنى، بل يتعداه إلى إصلاح الأرض وصلاحها الشامل، بما في ذلك تنميتها والحفاظ على توازنها، ويضع الأساس لوظيفة وكالة الإنسان على الأرض (استخلاف) التي تتعدى مجرد الانتفاع إلى الإدارة الرشيدة[2].

في حين يتجه الفخر الرازي (ت 606هـ/1209م) نحو ربط أعمق بين مفهومي الاستخلاف والمسؤولية التكليفية ذات البعد الأخلاقي. يُؤصل الرازي لفكرة أن متطلبات العمارة الحقيقية والفاعلة لا تنفصل عن واجبات الصيانة والاستدامة البيئية، مشددًا على أن الحفاظ على الموارد الطبيعية وحُسن إدارتها، واستدامة الانتفاع بها، يُعد جزءًا لا يتجزأ من المقتضيات الأخلاقية والعملية لمبدأ الاستخلاف، مع الإدراك العميق بأن هذا الاستثمار يجب أن يتوافق مع مقتضيات حفظ النظم الكونية وعدم الإفساد فيها؛ مما يُسهم في ترسيخ فهم أكثر شمولية لمسؤولية الإنسان كوصي على الأرض[3].

2- العمارة والموات:

شهد مفهوم تطورًا دلاليًا ووظيفيًا ملحوظًا عبر القرون الإسلامية الأولى، متجاوزًا التناول الفقهي البحت ليشمل أبعادًا سياسية، إدارية، وأخلاقية عميقة. يمكن تتبع أبرز محطاته الفكرية بإسهامات نخبة من أعلام الفكر الإسلامي:

تناول أبو يوسف (ت 182 هـ / 798 م)، في مصنفه الرائد الخراج، مسألة إحياء الأرض الموات ليس فقط كمسألة فقهية تتعلق بملكية الأرض وتحديد اليد عليها، بل كآلية حيوية ضمن سياسة الدولة لتحفيز التنمية الاقتصادية الشاملة وزيادة إيرادات بيت المال. وقد أوضح في سياق ذلك: ((الأرض الموات التي لا حق لأحد فيها ولا ملك؛ فمن أحياها وهي كذلك فهي له: يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكري منها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها؛ فإن كانت في أرض العشر أدى عنها العشر، وإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج، وإن احتفر لها بئرًا أو استنبط لها قناة كانت أرض عشر))[4]، هذا التناول يبرز البعد الوظيفي لمفهوم الإحياء ضمن إطار السياسة الشرعية للدولة العباسية، مؤكدًا على مسؤولية السلطة في استثمار الموارد الطبيعية واستغلالها؛ لضمان استدامة الدولة ورفاهية الرعية، مع تمايز في الأحكام الضريبية (العشر والخراج) بناءً على طبيعة الأرض وجهود الإحياء.

وقد أُثير تساؤل لأبي يوسف حول تفسير موقف أبي حنيفة الذي يُفهم منه اشتراط إذن الإمام لإحياء الأرض الموات، وذلك على الرغم من الحديث النبوي الصريح: ((من أحيا أرضًا مواتًا فهي له)). وقد طُلب منه توضيح الحجة الفقهية لأبي حنيفة في هذا الشأن، وأوضح أبو يوسف أن حجة أبي حنيفة تستند إلى أن الإحياء لا يكون نافذًا إلا بإذن الإمام. وبيّن الأساس العملي لذلك بسيناريوهات افتراضية:

1- **منع التزاحم:** غير المشروع إذا تبارى رجلان على إحياء نفس الموضع؛ فإن إذن الإمام يضع حدًّا للنزاع بين الأفراد.

2- **درء الضرر:** إذا أراد شخص إحياء أرض موات تقع بفناء رجل آخر (أي قريبًا من أملاكه) مع إقرار الأخير بعدم ملكيته لها، لكنه يخشى الضرر عليه، فإن إذن الإمام يفصل في هذه الحالة[5].

وبناءً على ذلك، يرى أبو حنيفة أن إذن الإمام يُعد فصلًا بين الناس في هذه المواضع، فإذا أذن الإمام لشخص بالإحياء، كان الإذن صحيحًا ومستقيمًا، وإذا منعه، كان المنع جائزًا؛ مما يجنب التنازع والضرر بين الأفراد، وأكد أن قول أبي حنيفة لا يعد ردًّا أو مخالفة للأثر النبوي. فالمخالفة تكون فقط إذا قال أبو حنيفة إن الإحياء بإذن الإمام لا يورث الملكية. أما قوله بأن الإحياء يورث الملكية، ولكنه يجعله مشروطًا بإذن الإمام، فهو في حقيقته اتباع للأثر[6]، مع إضافة شرط تنظيمي يهدف إلى فض النزاعات ودرء الضرر المتبادل بين الناس، وبالتالي فإن إذن الإمام هو أداة تنظيمية وليست حكمًا ناقضًا للأصل.

([1]) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310 هـ) : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (القاهرة :2001م)، 453/12.

([2]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 56/9-57.

([3]) للتوسع والاستزادة، ينظر: فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606 هـ): مفاتيح الغيب التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط3(بيروت :1420هـ)، 367/18-368.

([4]) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت 182هـ): الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، (القاهرة: د.ت)، 77-78.

([5]) ويتضح ذلك من قول أبو يوسف: ((وإذا منع الإمام أحدا كان ذلك المنع جائزا، ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه. وليس ما قال أبو حنيفة يرد الأثر إنما رد الأثر أن يقول: إن أحيا بإذن الإمام فليست له؛ فأما من يقول هي له فهذا اتباع الأثر ولكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم وإضرار بعضهم بعض))، ينظر: الخراج، 77.

([6]) أبو يوسف: الخراج، 76 ؛ قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج (ت 337هـ): الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد للنشر، (بغداد: 1981م)، 213-214.

أما أبو يوسف، فكان يرى أن الأصل في الإحياء هو الإباحة العامة المستمدة من الإذن النبوي القائم إلى يوم القيامة، ما لم يترتب على الإحياء ضرر على أحد أو نزاع حول الحقوق. فإذا وقع الضرر، فحينئذ يعمل بحديث آخر: ((وليس لعرق ظالم حق))[1]، والذي يعني أن الاعتداء في الإحياء لا يورث حقًّا، ومن ثم يكون تدخل الإمام ضروريًّا في هذه الحالة لتطبيق هذا المبدأ وإزالة الضرر. يُظهر هذا التباين في الرؤى تفاوتًا بين المذهبين في تحديد دور السلطة التنظيمية الإمام في مواجهة الحقوق الفردية المستمدة من النصوص الشرعية[2].

يُظهر نص أبي يوسف حول إحياء الموات رؤية إدارية وفقهية متقدمة تتعامل مع الأرض كأصل استراتيجي. على الرغم من غياب المصطلح المعاصر التنمية المستدامة، فإن النصوص المتعلقة بالموات تحتوي على مفاهيم ومبادئ تتوافق جوهريًّا مع أبعادها الثلاثة (الاقتصادية، الاجتماعية، والحوكمية)[3]. وتعد نموذجًا مبكرًا للمقاربات التنظيمية والمؤسسية لإدارة الموارد الطبيعية، ويمكن تحليلها ضمن تلك الأبعاد الثلاثة، والتي تتضمن التأكيد على دور الدولة في التنظيم، ومنع الضرر، وتحقيق الرفاهية، وتعزيز الموارد الاقتصادية، وغيرها مما يمثل أرضية تاريخية غنية يمكن استكشافها لفهم تطور الفكر حول إدارة الموارد ووضع السياسات العامة نحو استدامة المجتمعات والدول.

فعلى صعيد البعد الاقتصادي المستدام:

اولًا: الربط الصريح بين إحياء الموات وتحفيز التنمية الاقتصادية للدولة وزيادة موارد بيت المال يمثل توجهًا واضحًا نحو الاستغلال الأمثل للموارد غير المستغلة لتعزيز الثروة الوطنية والدخل العام، وهذا يتماشى مع البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، الذي يسعى لتحقيق النمو من دون استنزاف الموارد.

ثانيًا: إن تحويل الأراضي البور إلى أصول منتجة عن طريق الزراعة، أو الإيجار، أو الاستغلال بالمشاريع، يمثل شكلًا من أشكال تفعيل رأس المال العقاري؛ مما يعزز القاعدة الإنتاجية للدولة.

ثالثًا: ان تمييز الموات بين أرض العشر وأرض الخراج وتحديد الأنماط الضريبية بناءً على نوع الأرض ونشاط الإحياء مثل حفر البئر الذي يحول أرض الخراج إلى أرض عشر، يعكس نظامًا ماليًّا يهدف إلى استدامة الإيرادات وتوفير حوافز للاستثمار في الأراضي؛ مما يدعم استمرارية النشاط الاقتصادي.

ب. البعد الاجتماعي والحوكمة المستدامة:

اولًا: إن اشتراط إذن الإمام، كما يراه أبو حنيفة ويدافع عنه أبو يوسف في سياق التنظيم، يؤكد على الدور المركزي للسلطة في إدارة الموارد. هذا يتماشى مع مبدأ الحوكمة في التنمية المستدامة؛ إذ تلعب المؤسسات الفعالة دورًا حاسمًا في وضع الأطر التنظيمية والتنفيذية لضمان الاستخدام العادل والفعال للموارد.

ثانيًا: ان تبرير إذن الإمام بمنع ((التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار فيه))[4]، يعكس وعيًا مبكرًا بأهمية العدالة الاجتماعية في توزيع الموارد وحماية حقوق الأفراد. مبدأ ((لا ضرر ولا ضرار))[5]، هو حجر الزاوية في السياسة الشرعية لضمان التماسك الاجتماعي، وهو جوهري للتنمية المستدامة التي تسعى لتحقيق العدالة والإنصاف في الوصول إلى الموارد.

ثالثًا: التأكيد على رفاهية الرعية كغاية من غايات استغلال الموارد يضع البعد البشري في صميم السياسات، وهو ما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة التي تهدف إلى تحسين جودة حياة الناس.

ج. البعد البيئي (مع قيود):

واما فيما يتعلق بالبعد البيئي فعلى الرغم من أن النص لا يتناول صراحة قضايا الحفاظ على التنوع البيولوجي أو التوازن البيئي بمعناها الحديث، الا إن فكرة إحياء الأرض الموات هي في جوهرها تحويل لبيئة غير منتجة إلى بيئة منتجة. هذا يمثل شكلًا من أشكال إدارة الأراضي التي تستهدف زيادة قدرتها الاستيعابية البشرية والاقتصادية.

([1]) الخراج، 77 ؛ وينظر: ابن ادم: أبو زكرياء يحيى بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (ت 203هـ): الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط2، (القاهرة: 1384هـ)، 80، 82 ،83، 84.

([2]) للاستزادة والتوسع حول مسألة طرق احياء الأرض الموات عند الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة وحول مسألة اشتراط إذن الامام في إحياء الموات وادلتهم، ينظر: عدنان بن صادق ضاهر: احكام البيئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، (غزة: 2009م)، 91- 98.

([3]) حول مفهوم التنمية المستدامة وابعادها، ينظر: اسراء عبد الرحمن خضير: التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، المجلد الأول، العدد السابع والستون، 2015م، 339 وما بعدها.

([4]) أبو يوسف: الخراج، 67.

([5]) مالك بن أنس (ت 179هـ): الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، (بيروت: 1991م)، 467/2.

وإن الإشارة إلى كري الأنهار واحتفار الآبار واستنباط القنوات[1] تبرز أهمية إدارة الموارد المائية، وهي عنصر حاسم في أي استراتيجية للتنمية المستدامة، خاصة في المناطق الجافة.

على الرغم من أن تطبيق مبدأ ((وليس لعرق ظالم حق))[2] قد يكون مقصودًا به الضرر البشري المباشر، إلا أنه يمكن تأويله في سياق معاصر ليشمل الضرر البيئي غير المباشر الناتج عن الاستغلال المفرط أو غير المنظم للموارد؛ مما يضع قيودًا على الاستغلال المطلق للملكية الفردية لمصلحة الصالح العام.

د. عناصر الاستدامة المستقبلية:

ضمان استدامة الدولة ورفاهية الرعية، تشير إلى منظور طويل الأجل يتجاوز المكاسب قصيرة الأمد، وهو ما يمثل لب التفكير المستدام الذي يهدف إلى تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها[3].

كما ان الإذن النبوي الجائز إلى يوم القيامة في غياب الضرر[4]، يرسخ إطارًا دائمًا لإدارة الأراضي؛ مما يضمن استمرارية المبادئ التوجيهية عبر الأجيال.

وتوسيع نطاق المفهوم بين السياسة والأخلاق في القرنين الرابع والخامس الهجريين/العاشر والحادي عشر الميلاديين، فنجد الماوردي (ت 450 هـ / 1058 م): في الأحكام السلطانية والولايات الدينية، رسّخ مفهوم العمارة كإحدى الغايات الأساسية للدولة وواجباتها الجوهرية. لم يقتصر فهمه للعمارة على البناء المادي فحسب، بل امتد ليشمل تهيئة البيئة العمرانية، الاقتصادية، والاجتماعية التي تضمن استقرار ورفاهية المجتمع[5]؛ مما يعكس بعدًا مؤسسيًّا وسياسيًّا موسعًا للمفهوم ضمن نظرية الحكم الإسلامي.

ونقل أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ / 1111 م) في مؤلفه الضخم إحياء علوم الدين، المفهوم إلى مستوى جديد من العمق الأخلاقي والروحي بمبدأ الاستخلاف، فقد اعتبر الإنسان ((خليفة الله في الأرض))[6]؛ مما يلقي على عاتقه مسؤولية أخلاقية وكونية تجاه إعمارها والحفاظ عليها. يربط هذا التناول بين الإعمار والمسؤولية الفردية والجماعية تجاه الموارد الطبيعية والاجتماعية، مؤسسًا لبعد بيئي وأخلاقي أعمق للمفهوم.

وتم تعميق التناول الفقهي المقارن لمفهوم العمارة، فقد قدم ابن حزم الاندلسي (ت 456هـ/ 1064م) في مؤلفه المحلى، تحليلًا مقارنًا دقيقًا للأحكام الفقهية المتعلقة بـإحياء الأرض، مستعرضًا الخلافات المذهبية وأدلتها، وموضحًا الشروط والآثار القانونية المترتبة على هذا الفعل[7]. يعكس هذا التناول اهتمامًا بتفصيل الإطار التشريعي والتطبيقي للمفهوم ضمن المذاهب الفقهية المختلفة؛ مما يبرز أهميته العملية في التعامل مع قضايا ملكية الأرض واستصلاحها.

يُظهر هذا التتبع أن المفهوم لم يكن جامدًا، بل شهد تطورًا ديناميكيًا في بعده العملي - الإداري، مرورًا بالبعد السياسي - المؤسسي، وصولًا إلى الأبعاد الأخلاقية والروحية، ثم تفصيلاته الفقهية؛ مما يؤكد على شموليته وتعدد أبعاده في الفكر الإسلامي.

المبحث الثاني: مبدأ إحياء الأرض الموات ودوره في التنمية المستدامة:

يُبرز التحليل الدقيق للأحاديث النبوية، أن مبدأ إحياء الأرض الموات يمثل إطارًا إسلاميًّا استراتيجيًا لمعالجة طيف واسع من التحديات التنموية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجه العديد من الدول المعاصرة. وقد أقر الإسلام بهذا المبدأ حلولًا جذرية لمشكلات محورية، منها:

أ- أزمة السكن والتخطيط العمراني: توفير حلول مستدامة لأزمة الإسكان، وما يترتب عليها من تدهور في جودة البيئة الصحية والنفسية والاجتماعية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وذلك بتشجيع التوسع العمراني المنظم في الأراضي غير المستغلة.

([1]) ((وأما بماذا يكون احياء الارضين فأنه بان يستخرج فيها عين أو يساق اليها الماء، بوجه من الوجوه حتى تصلح للزرع وقد روي عن عمر بن عبد العزيز انه كتب بذلك وذكر البناء وانه في الارضين التي لا ملك لاحد عليها يقوم مقام الحرث في استيجاب الملك الا ان أصل الإحياء إنما هو بالماء فاذا استخرجت عين أو حفرت بئر أو سيق الماء بوجه من وجوه السياقة ثم زرع أو غرس فذلك كله احياء)). ينظر: قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، 213.

([2]) أبو يوسف: الخراج، 77 ؛ ابن ادم: الخراج، 80، 82 ،83، 84.

([3]) خواجة محمد العصامي: الحفاظ على البيئة من منظور الشريعة الإسلامية واثره على الاستدامة البيئية في المجتمع الافغاني، مجلة الراسات الإسلامية، كابل : 2024م، مج1 ، ع2، 7.

([4]) أبو يوسف: الخراج، 77.

([5]) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ): الأحكام السلطانية، دار الحديث، (القاهرة: د.ت)، 264 وما بعدها ؛ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت 458هـ): الأحكام السلطانية للفراء، صححه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط2 (بيروت : 2000م)، 209 وما بعدها.

([6]) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ): إحياء علوم الدين، دار المعرفة، (بيروت: د.ت)، 306/4.

([7]) أبن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، (ت 456هـ): المُحلَّى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر (بيروت، د.ت)، 73/7 وما بعدها.

ب- أمن الموارد المائية: الإسهام في حلّ أزمة المياه بتنويع مصادرها وزيادة الرقعة المزروعة؛ مما يعزز القدرة على استدامة الموارد المائية.

ج- البنية التحتية للصرف الصحي: تخفيف الضغط على البنى التحتية للصرف الصحي عبر التوزيع الجغرافي الأوسع للسكان والمشاريع؛ مما يقلل من تركيز الملوثات في مناطق محددة.

د- مكافحة مشكلة التصحر[1] وتدهور الأراضي: توفير آلية فعالة لمكافحة التصحر واستصلاح الأراضي المتدهورة؛ مما يسهم في استعادة التوازن البيئي وتعزيز الإنتاجية الزراعية[2].

ه- الفقر والبطالة والتنمية الاقتصادية: معالجة مشكلتي الفقر والبطالة بخلق فرص عمل جديدة في القطاعات الزراعية والعمرانية، وتحفيز النشاط الاقتصادي في المناطق المحرومة، وبالتالي الحد من الآثار السلبية لتدهور البيئة المرتبط بهذه المشاكل.

و- تحديات النقل والازدحام الحضري: المساهمة في حل مشكلات النقل والتنقل الناجمة عن الاكتظاظ السكاني في المدن الكبرى، عبر تشجيع التنمية اللامركزية وتوزيع السكان على رقعة جغرافية أوسع[3].

علاوة على ذلك، فإن تطبيق مبدأ إحياء الأرض الموات وفق المنظور الإسلامي يمثل منهجًا فعالًا لخفض العبء المالي واللوجستي عن الدولة في مشاريع استصلاح الأراضي. يعتمد هذا المبدأ على الفهم العميق للطبيعة البشرية، وميلها الفطري إلى التملك، والحرص على تنمية وتحسين ما يكون تحت تصرفها؛ مما يحفز الأفراد على الاستثمار بجهدهم ومواردهم في إعمار الأرض.

يؤكد هذا التوجه ما رواه أسمر بن مُضَرِّسٍ عن النبي (ﷺ)، قوله: ((مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ))[4]. هذا الحديث يُفسر كحافز جوهري يدفع الأفراد إلى المبادرة في استصلاح وتملك الأراضي غير المستغلة؛ مما يؤدي إلى تسريع وتيرة التنمية العمرانية والزراعية بشكل عضوي، كما اتضح من الاستجابة الفورية للصحابة الذين سارعوا إلى تحديد الأراضي وتخطيطها بعد سماع هذا التوجيه النبوي.

1- الإنسان وعمارة البيئة الأرض:

أن الله تعالى سخر الكون، بما فيه من شموس ومياه وموارد، لخدمة الإنسان لكي يستعين به في مهمة العمارة، وهذا التسخير ليس استغلالًا مطلقًا، بل هو أمانة ومسؤولية تستوجب الشكر وحسن التدبير، فكل ما يستخدمه الإنسان في العمارة هو نعمة مُسخرة له، وعليه المحافظة عليها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً...﴾[5]، ومن هنا فان مفهوم العمارة الذي يدعو إلى البناء والتنمية الشاملة والإصلاح المستمر في الأرض بما يعود بالنفع على الجميع، لا إلى الإفساد والتدمير أو إهدار الطاقات والموارد. وتتأكد هذه النظرة بمنع وتحريم الإسراف والتبذير في استخدام الموارد بكافة أشكالها – سواء كانت مياهًا أو طاقة أو طعامًا أو موارد طبيعية أخرى – حتى لو كانت وفيرة، فليس للإنسان الحق في إهدار ما وهبه الله[6] . بالإضافة إلى ذلك، تركز الشريعة على مراعاة المصلحة العامة التي تتجاوز مصالح الأفراد الضيقة والوقتية لتشمل مصلحة الأفراد والمجتمعات على المدى الطويل، ومصلحة الأجيال القادمة في سلامة البيئة ونقاء مواردها ودوام خيراتها، محققة بذلك العدالة بين الأجيال.

تُصنّف السنة النبوية الشريفة عملية الغرس والزرع ضمن أعمال القربات الجليلة والصدقات التي يبتغي بها المسلم التقرب إلى الله عز وجل ونيل مرضاته. ويتميز هذا العمل الصالح بشمولية النفع؛ إذ تتعدى منفعته حدود المستفيد البشري لتشمل سائر الكائنات الحية من الحيوان والطير، بغض النظر عن كون الاستفادة مباشرة أو غير مباشرة.

والأهم في هذا السياق هو الإشارة إلى استمرارية الأجر والثواب المترتب على هذا العمل، حيث يندرج تحت مفهوم الصدقة الجارية، تهدف هذه المقاربة التشريعية إلى تعزيز التحفيز السلوكي والإيماني لدى المؤمن، بما يضمن ترسيخ المفهوم وتجذيره في الوعي الجمعي والفردي، ويؤدي إلى مستويات أعمق من الالتزام والمثابرة. فالوعد بالثواب الإلهي يمثل حافزًا جوهريًّا يدفع المسلم نحو الانخراط الفاعل

---

(1) التصحر: ((هو تدهور تدريجي في مستويات القدرة الإنتاجية للتربة والغطاء النباتي في المناطق الجافة وشبه الجافة والرطبة وشبه الرطبة ذات الاستغلال والقابلية الزراعية والرعوية والغابية بفعل تظافر عوامل طبيعية وبشرية وابرزها التقلبات المناخية وزحف الكثبان الرملية والنشاطات البشرية ذات الصلة المباشرة بالتربة والغطاء النباتي والنشاطات الأخرى المؤثرة على البيئة مثل (النشاطات الصناعية)؛ مما يفضي الى تكوين مظاهر التصحر التي ابرزها (تملح التربة وتعريتها وتكوين الكثبان الرملية وزحفها فضلاً عن تكرار مظاهر الجو الغبارية وقلة التنوع البيلوجي) وينجم عنها آثار بيئية وإنسانية خطيرة))؛ للتوسع والاستزادة عن المفهوم الجغرافي لظاهرة التصحر عند عدد من الباحثين، ينظر: علي غليس ناهي السعيدي: المفهوم والمنظومة الجغرافية لظاهرة التصحر، مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، م8، ع15، 168-170.

(2) فراس بن ساسي: حماية البيئة في ضوء السنة النبوية، دار الاهرام للطباعة والنشر، (تونس: 2019م)، 50 -512؛

(3) هناء فهمي احمد عيسى: حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 44، المجلد الأول، (طنطا: 2018م)، 296.

(4) أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275 هـ): سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (بيروت :2009م)، 679/4.

(5) سورة لقمان : الآية 20.

(6) الطبري: جامع البيان، 20/ 147-148.

في العمل المطلوب، ويشجعه على المبادرة إلى إيجاده وتفعيله، متجنبًا أي قصور أو تفريط في تطبيقه، مستشعرًا البعد التعبدي حتى في الأنشطة المعيشية[1]، فما دامت أصول الغرس قائمة ومُثمرة، وما تولّد عنها من نبات أو زرع؛ فإن ثوابها يظل متجددًا لصاحبها، وممتدًّا إلى يوم القيامة[2]

مما يعكس البُعد الأخروي للمشاريع التنموية المستدامة في المنظور الإسلامي، ويستدل على هذا المفهوم بما رواه الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله (ﷺ)، قوله: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ))[3]. هذا الحديث يؤكد بوضوح شمولية النفع، واستحقاق الأجر على كل استهلاك أو استفادة من ناتج هذا الغرس، ويبرز المنزلة الخاصة التي يوليها الإسلام للاعتناء بالبيئة وتنمية مواردها الحيوية.

إن إرساء آليات الثواب والحوافز ليس مقتصرًا على هذا السياق فحسب، بل يمثل منهجية إسلامية راسخة ومعتمدة في كافة ميادين العمل الصالح، سواء كان فرديًّا أو جماعيًّا. ويبرز هذا بوضوح خاص في الأعمال ذات الأهمية الاستراتيجية التي تتمتع بتأثير بالغ وعميق في النسيج الاجتماعي أو في حياة الأفراد؛ مما يؤكد على البعد التحفيزي كركيزة أساسية في الفقه الإسلامي للبناء الحضاري والتنمية المستدامة[4].

2- الحث النبوي على الاستدامة الزراعية والمنظور الأجْرِيّ:

تؤسس الأوامر النبوية المتعلقة بالزراعة والغرس لمفهوم الاستخلاف والتعمير كمسؤولية إنسانية تجاه البيئة[5]، وتؤكد هذه التوجيهات على الواجب الأخلاقي في إدارة الموارد البيئية بشكل مستدام وفعال، متجاوزًا المنفعة الآنيّة إلى ضمان ديمومة النظم البيئية للأجيال القادمة.

هذا يمثل ركيزة لمفهوم البيئة الإسلامية التي تربط الممارسة البيئية بالإطار الديني الأخلاقي. فالزراعة كركيزة استراتيجية ضمن اهداف التنمية المستدامة؛ إذ انها تُعد قطاعًا حيويًا لتحقيق الأمن الغذائي، والحفاظ على التنوع البيولوجي، وضمان استدامة الموارد الطبيعية.

تُشكل الأوامر الشرعية المتعلقة بالاستزراع والحفاظ على الغطاء النباتي (الخُضرة) مرتكزًا أساسيًّا في الفقه الإسلامي البيئي أو فقه العمران، حيث تُعالج الضرورة البيئية والجمالية (المسرّة البصرية وإحياء الروحانية) كجزء من العبادة التنموية[6].

وفي هذا السياق، يُستشهد بالحديث المروي عن الصحابي الجليل أنس بن مالك، والذي يمثل قاعدة فقهية تتعلق بأجر التنمية الزراعية المستدامة (الأجر الزراعي): والذي ينص: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ))[7].

يُبرز النص النبوي مفهومًا متقدمًا للأجر المستمر (الصدقة الجارية)، ويربط بين الفعل التنموي الغرس أو الزرع والأجر المترتب عليه طالما ظلت المنفعة مُتحققة، حتى بعد خروج المنفعة عن نية الزارع المباشرة (استهلاك الكائنات الحية الأخرى)؛ فعن جابر قال: قال رسول الله (ﷺ): ((ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة. وما سرق له منه صدقة. وما أكل السبع منه فهو له صدقة. وما أكلت الطير فهو له صدقة. ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة))[8]. وهذا يُؤسس لمبدأ المنفعة العابرة للأنواع في الشريعة[9].

ونص الحديث على التنمية المستدامة كعبادة؛ إذ يُصنف العمل الزراعي الذي ينتج عنه غذاء أو استدامة بيئية كصدقة؛ مما يرفع وضعية النشاط الاقتصادي المنتج إلى مرتبة العبادة (التقرّب الى الله تعالى)[10]، ونص ايضًا على العائد الاجتماعي والبيئي؛ إذ يُشير الحديث ضمنيًّا

---

(1) هناء فهمي احمد عيسى: حماية الشريعة الإسلامية للبيئة، 295.

(2) قال ابن حجر في تعقيب على زيادة في حديث وردت عند الامام مسلم في صحيحه بقوله: وفي رواية لمسلم: إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة. ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عمن غرسه، قال الطيبي: نكر مسلما وأوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان؛ يرجع نفعه إليه ويثاب عليه))، ينظر: أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ): فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية، (مصر:1380-1390هـ)، 4/5.

(3) البخاري: صحيح، ٨١٧/2.

(4) هناء فهمي احمد عيسى: حماية الشريعة الإسلامية، 295.

(5) قال ابن حجر: في الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ينظر: فتح الباري، 4/٥.

(6) اعتبر الفقهاء تعلم أصول الحراثة والزراعة ونحوها مما تتم به المعايش التي بها قوام الدين والدنيا من فروض الكفاية، ينظر: ابن عابدين: محمد أمين (ت 1252هـ): حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2(مصر: 1966م)، ٤٠/١ ؛ الدردير: أبو البركات احمد بن محمد العدوي (ت1201هـ): الشرح الكبير، دار الفكر، (د.م: د.ت)، ١٧٤/٢.

(7) البخاري: صحيح، ٨١٧/2 ؛ مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (القاهرة: 1955م)، 3/ 1188-1189.

(8) مسلم: صحيح مسلم، 1188/3.

(9) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 3/5.

(10) ميكائيل رشيد علي الزيباري: مفهوم البيئة في المجتمعات المدنية على ضوء الفقه الإسلامي دراسة تحليلية، مجلة اداب الرافدين، العدد 72 ، السنة 2018م، 676.

إلى أهمية توفير خدمات النظام البيئي عبر الغرس؛ إذ يضمن توفير الغذاء لجميع مكونات السلسلة الغذائية (الإنسان والحيوان والطيور)؛ مما يعزز التوازن البيئي ويعدُّه إحسانًا عامًّا.

وإن الحث النبوي على هذه الممارسة يعكس إدراكًا عميقًا لدورها الجوهري في تعزيز مرونة المجتمعات واكتفائها الذاتي، ومن ثم المساهمة في بناء نظم اجتماعية واقتصادية مستقرة وقابلة للحياة.

تتجاوز هذه الدعوة التحديدات النفعية المرتبطة بالاستفادة الشخصية المباشرة من غلة الثمرة، متجهة نحو تأكيد القيمة الجوهرية للفعل المنتج ذاته. تُرسخ هذه الرؤية مبدأ الالتزام الأخلاقي بالعمل البيئي الصالح والحيوي، حتى وإن كانت النتائج الملموسة غير مؤكدة للفرد أو للأجيال المتعاقبة على المدى القريب، ويتسق هذا المنحى مع المفهوم الفلسفي للقيمة الجوهرية للفعل البيئي بمعزل عن أي اعتبار نفعي محض، ويتقاطع مع مبادئ أخلاقيات المسؤولية والعدالة العابرة للأجيال في الفكر البيئي المعاصر.

وإذا اتينا الى حديث قيام الساعة: الذي ينص على قول الرسول ﷺ : ((إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل))[1]، فان هذا الحديث يمثل ذروة الحكمة النبوية في الاستدامة. إنه يطرح مفهوم الفعل الاستدامي الذي يتجاوز المنفعة الآنية أو الحسابات الظرفية حتى في الدقائق الأخيرة من الانهيار الكوني بقيام الساعة، يظل الأمر بغرس الفسيلة قائمًا.

يُقدم هذا النص مقتطفًا من التوجيهات النبوية الشريفة التي تتضمن رؤية استشرافية لمبادئ التنمية المستدامة، متجاوزةً بذلك الإطار الزمني الذي وُضعت فيه. يمكن تحليل هذه التوجيهات من عدة زوايا لربطها بالمفاهيم المعاصرة للاستدامة:

يعزز الحديث النبوي مبدأ الاستمرارية في الإنتاج والعطاء، الذي يُعد سمة جوهرية في بناء المرونة البيئية والمجتمعية. تتيح هذه المرونة للمجتمعات والأوساط البيئية القدرة على التكيف والاستجابة للتحديات المستقبلية والأزمات المحتملة، مهما كان نطاقها؛ مما يضمن استمرارية النظم الحيوية والاجتماعية في مواجهة الصدمات الخارجية والداخلية.

يؤسس النص النبوي الشريف لإطار أخلاقي معياري يؤصل للعمل الزراعي والغرس كفريضة تعبدية ومسؤولية وجودية. يساهم هذا الإطار في تنمية وعي بيئي متجذر لدى الفرد؛ مما يحوله إلى فاعل استباقي في صون المنظومة البيئية، متجاوزًا بذلك الدور الاستهلاكي البحت. يمكن تصنيف هذا التوجيه على أنه تأصيل شرعي للممارسات البيئية المستدامة؛ مما يمنحه بعدًا أنطولوجيًّا وثقافيًّا عميقًا ضمن المجتمعات التي تتبنى هذا الإرث الديني.

تُشكل الزراعة وعمليات إحياء الأراضي محورًا استراتيجيًّا للموارد البيئية؛ إذ تضطلع بدور محوري في صون النظم الإيكولوجية واستدامة المُعطيات الحياتية. ويُعد هذا التفعيل لموارد الأرض ضرورة وجودية لاستمرار التوازن الحيوي.

لقد أولى التشريع الإسلامي هذه المنظومة البيئية عناية فائقة، حيث رُفع الاهتمام بالإنتاج الزراعي وتفعيل مهمة الاستخلاف في الأرض إلى مستوى العبادة المؤجورة. وفي هذا السياق، تتبلور أهمية الممارسات الزراعية والغرس كإحدى القربات التي يُرتجى منها الثواب المستدام، خاصة وأن نفعها يتعدى المستفيد المباشر ليشمل الكائنات الحية كافة.

من الناحية الفقهية والبيئية، يتأكد أن الإنتاج النباتي يمثل العصب الاقتصادي والوجودي للحياة؛ فهو قوام معيشة الإنسان والكائنات الأخرى. وتتجلى عظمة الأجر المترتب على الزراعة في خاصية الديمومة؛ إذ يستمر الثواب طالما ظل الزرع والغرس مصدرًا للغذاء أو النفع، متجاوزًا بذلك حدود الحياة الدنيا ليظل رصيدًا باقيًا حتى يوم القيامة؛ مما يجعله نموذجًا متميزًا للأعمال الصالحة ذات الأثر التراكمي[2].

3- التأصيل الشرعي لحظر التدهور البيئي النباتي:

تُؤصّل النصوص الشرعية الإسلامية مبادئ راسخة لحماية البيئة، وتتضمن تحذيرات صريحة من التعدي على المكونات الطبيعية، لا سيما البيئة النباتية، بصفتها عناصر حيوية للاستدامة البيئية والبشرية.

ويتجلى ذلك في القرآن الكريم، حيث نهى الله تعالى عن الإفساد في الأرض بعد إرساء نظامها الصالح واستقرارها. بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[3]، يُستفاد من هذه الآية الكريمة أن أي تدخل

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، 1/ 168 ؛ وفي رواية: ((إن قامت الساعة وفي يد أحد منكم فسيلة فليغرسها فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها))، ينظر: أحمد بن حنبل(ت241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،(بيروت :2001م)، ٢٠/ 251 ، ٢٩٦.

(2) كاميليا محمد إبراهيم مسلم: رعاية البيئة ومواردها في السنة النبوية (النبات-الماء-الحيوان) نموذجاً دراسة توثيقية تحليلية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، ع13، السنة 2023م، 408.

(3) سورة الأعراف: الاية 56.

تخريبي في النظم البيئية السليمة، وخاصة المكونات النباتية التي هي جزء أساسي من صلاح الأرض، يمثل إضرارًا جسيمًا بالمصالح العامة للعباد والبلاد؛ مما يستوجب النهي الشرعي الصارم. فالحفاظ على الفطرة البيئية ومنع تغييرها أو تخريبها هو مبدأ محوري في الفقه البيئي الإسلامي.

أ- الأخلاقيات الإسلامية لحظر التدهور البيئي وإدارة الموارد:

تؤسس المنهجية الإسلامية إطارًا أخلاقيًّا وقانونيًّا صارمًا (فقه البيئة) يجرّم التدهور البيئي (الإفساد) والممارسات غير المستدامة، عادًّا إياها خرقاً لمبدأ الاستخلاف.

ب- حوكمة الاستهلاك وضبط الآثار الخارجية:

وضع القوانين والآليات لضمان أن يكون الاستهلاك مسؤولًا ومستدامًا، وتقليل آثاره الضارة على البيئة والمجتمع.

يُعد المنع من الإفساد امتدادًا لضرورة إدارة الموارد وفقًا لمبدأ الاعتدال، حيث يحدد النص القرآني العلاقة بين الاستهلاك المشروع والنتائج السلبية المحتملة: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾(1)، يضع هذا التوجيه حدًّا فاصلًا بين الانتفاع المباح (الاستهلاك) وبين الآثار البيئية التخريبية (الإفساد)؛ مما يوجب تحمّل المسؤولية عن أي آثار خارجية بيئية ناجمة عن النشاط البشري.

مما يشير إلى ضرورة وجود أنظمة وقواعد (حوكمة) لتوجيه وضبط طريقة استهلاك الأفراد والمجتمعات للموارد، بهدف رئيسي هو التحكم في الأضرار والآثار السلبية (الآثار الخارجية) التي يخلفها هذا الاستهلاك، مثل التلوث، استنزاف الموارد، أو التغير المناخي.

كما تشير الى إشكالية الاستنزاف وتآكل رأس المال الطبيعي؛ إذ تتجسد صور الإفساد في الممارسات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية، وتشمل ما يأتي:

1- الإفراط في الاستغلال: استخدام الموارد بمعدلات تتجاوز قدرة النظام البيئي على التجديد.

2- هدر الخيرات والإسراف: سوء إدارة الموارد الذي يفضي إلى فقدان الكفاءة الاقتصادية وتآكل رأس المال الطبيعي .

3- لتلوث البشري المصدر: يشمل حظر الإفساد منع تلويث عناصر البيئة الحيوية الأساسية (المصفوفات البيئية): الماء، والهواء، والسلاسل الغذائية. ويُمنع بشكل خاص إدخال ملوثات ذات خطورة بيئية عالية، بما في ذلك:

ج- حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة:

تفرض المبادئ الفقهية حماية صارمة للأصول البيئية أثناء الحروب والقتال، وهي قواعد تتوازى مع جزء من القانون الدولي الإنساني. وتتجلى هذه الأوامر في الوصية التاريخية للخليفة أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان، والتي تمثل إطارًا مبكرًا لحظر الإضرار البيئي المتعمد زمن الحرب:

((وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجبن))[2]. تُظهر هذه الوصية حظرًا على تدمير البنية التحتية والموارد الزراعية (كالقطع الممنهج للأشجار المثمرة)، وحظر إتلاف الثروة الحيوانية، إلا في حالات الضرورة القصوى المبررة بالانتفاع المباشر.

علاوة على ذلك، تُؤكد السنة النبوية الشريفة على التحريم الشديد لقطع الأشجار المثمرة أو النافعة دون مسوغ شرعي أو حاجة ملحة. وقد روى أبو داود عن النبي (ﷺ)، قوله: «من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثًا وظلمًا بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار»[3].

يُفسر هذا الحديث على أنه تحذير مباشر من أي تخريب متعمد للموارد الطبيعية الحيوية التي توفر المنافع العامة كالظل والمأوى والغذاء. ويُشدد على أن مثل هذا الفعل؛ إذا كان بدافع العبث أو الظلم وغياب المصلحة المشروعة، يستوجب عقوبة أخروية وخيمة؛ مما يُبرز البعد الأخلاقي والتشريعي العميق في حماية الغطاء النباتي وتأثيمه للتخريب العشوائي.

---

(1) سورة البقرة : من الآية 60.
(2) الامام مالك: موطأ مالك، ٤٤٧/٢.
(3) أبو داود: سنن ابي داود، 361/4.

4- تأصيل الفقه البيئي في السنة النبوية والخلافة الراشدة:

أ- الحفاظ على البيئة النباتية كنموذج:

لقد أرست السنة النبوية مبادئ متقدمة في الفقه البيئي، تجسدها التوجيهات الصادرة عن النبي محمد ﷺ لأصحابه، لاسيما في سياق الحملات العسكرية. فقد شددت هذه التوجيهات على ضرورة الحفاظ على البيئة، مع تركيز خاص على الأنظمة البيئية النباتية، بحظر قطع الأشجار إلا في حالات الضرورة القصوى. هذا النهج يندرج ضمن منظومة أوسع للأخلاق الحربية التي نصت على عدم إيذاء غير المحاربين؛ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان نبي الله (ﷺ) إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال: انطلقوا باسم الله ، فذكر الحديث، وفيه: ولا تقتلوا وليدا طفلا، ولا امرأة، ولا شيخا كبيرا، ولا تغورن عينا، ولا تعقرن شجرة إلا شجرا يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تغدروا، ولا تغلوا))[1].

استمر هذا المنهج النبوي كسياسة راسخة في عهد الخلفاء الراشدين. ومن الأمثلة البارزة على ذلك، وصايا الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه، عند قيادته أحد الجيوش المتجهة إلى الشام، منها قوله: ((وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة. ولا تحرقن نحلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن))[2] .

شملت هذه الوصايا توجيهات صريحة بعدم قطع الأشجار المثمرة، وعدم تخريب المناطق المأهولة أو العامرة بالزراعة، بالإضافة إلى النهي عن إتلاف النخيل أو حرقه.

ب- الدلالات الاستنتاجية والآثار البيئية:

ان الإرشادات والتوجيهات النبوية والخلفاء الراشدين تتجاوز مجرد كونها تعليمات مرحلية، لتشكل مبادئ تأسيسية في مجال الأخلاق البيئية على مستوى الإنسانية جمعاء. إنها تقدم إطارًا منهجيًّا لمعالجة العديد من التحديات البيئية المعاصرة، مثل التدهور البيئي والتخريب الممنهج للموارد الطبيعية. وعلى وجه الخصوص، تكتسب هذه المبادئ أهمية حيوية في مكافحة مشكلة التصحر[3] التي تعد من القضايا البيئية الملحة التي تحظى باهتمام بالغ من قبل علماء البيئة، والذين يتفقون بشكل واسع على أن السبب الرئيسي لهذه الظاهرة هو الإهمال في برامج التشجير وإعادة التخضير للمساحات الزراعية، بالإضافة إلى سوء الاستغلال والتخطيط لهذه الموارد؛ مما يؤدي إلى تدهور الغطاء النباتي وفقدان خصوبة التربة.

المبحث الثالث: نظام الإقطاع[4] والحمى والأهداف التنموية:

1- تحليل مفهوم الإقطاع في ضوء مبادئ التنمية المستدامة:

يمثل نظام الإقطاع في الفقه الإسلامي آلية تاريخية لإدارة الأراضي والموارد، حيث يُعرّف بأنه تفويض من قبل السلطة الحاكمة ممثلة بالإمام أو الحاكم لبعض الأفراد حق استغلال وتنمية مساحات من الأراضي غير المستصلحة أو غير المستغلة بهدف تحويلها إلى أصول منتجة[5]. هذا التفويض لا يقتصر على الاستصلاح الأولي، بل يمتد ليشمل الاستغلال الأمثل والتنمية الشاملة لهذه الأراضي، سواء أكان عبر مشاريع زراعية، صناعية، أم سكنية[6] .

يمكن تحليل نظام الإقطاع كنموذج تاريخي لإدارة الأراضي يجمع بين تفعيل الموارد غير المستغلة، تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز الاستدامة البيئية بسياسات حكومية واضحة. إنه يمثل إطارًا يُسهم في تحقيق الأمن الغذائي، توفير فرص العمل، وتوسيع الرقعة الخضراء، مدعومًا بضمانات حقوق الملكية التي تحفز الاستثمار والتنمية المستدامة[7].

---

(1) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458 هـ): السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، (القاهرة: 2011م)، 90/9 ؛ وينظر ايضاً: الطبري: . أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (224 - 310 هـ): تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط2(مصر: 1967م)، 3/ 226-227.

(2) الإمام مالك : الموطأ، ١/٣٥٧.

(3) الإمام مالك : الموطأ، 447/2

(4) القطائع: جمع قطيعة تقول قطعته أرضا جعلتها له قطيعة، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه. واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية، وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، قال: وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة انتهى. ينظر: ابن حجر: فتح الباري، 47/5.

(5) قدامة بن جعفر: الخراج، 215.

(6) وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر (دمشق: 1985م)، ٤٦٤٢/6.

(7) محمد الحاج ناصر: الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة:د.ت)، العدد الرابع، 812.

2- الأهداف التنموية للإقطاع:

تتقاطع الأهداف الكامنة وراء نظام الإقطاع بشكل وثيق مع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة:

أ- البعد الاقتصادي والاجتماعي: يهدف الإقطاع إلى توليد فرص عمل جديدة بتنشيط الأراضي المعطة، وبالتالي المساهمة في تحقيق الأمن الاجتماعي عبر توفير مصادر رزق مستدامة. كما يسعى إلى تعزيز الأمن الغذائي بتحويل الأراضي غير المنتجة إلى أراضٍ زراعية تساهم في إنتاج الغذاء، وهذا يعكس اهتمامًا مبكرًا بتحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للموارد.

ب- البعد البيئي: يُنظر إلى الإقطاع المخصص للأغراض الفلاحية، على وجه الخصوص، كأداة للدولة الإسلامية لتوسيع نطاق الغطاء النباتي وإعمار الأرض بشكل عام. وهذا يمثل بعداً بيئيًا مهمًا يتناسب مع مفهوم الاستدامة البيئية وإدارة الموارد الطبيعية بطريقة تحافظ عليها للأجيال القادمة.

3- الأساس الشرعي والتاريخي:

يستند الإقطاع إلى نصوص شرعية وفيرة من السنة النبوية الشريفة، فضلًا عن التطبيقات العملية في عهد الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين من بعده. فقد أُقطع عدد كبير من الصحابة، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، والزبير، وتميم الداري[1]، وربيعة الأسلمي[2]، وغيرهم. وقد سار الخلفاء الراشدون على هذا النهج مُعززين بذلك مكانة الإقطاع كسياسة معتمدة لإدارة الأراضي[3].

من الشواهد الحديثية الدالة على ذلك: ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها كانت تحمل النوى من أرض الزبير بن العوام التي أقطعه إياها النبي (ﷺ)، وكانت تبعد عنها بمسافة ثلثي فرسخ[4].

وكذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، حيث أقطعه النبي (ﷺ)، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضًا، ثم قام الزبير بشراء حصته من ورثة عمر[5].

4- حقوق التصرف والملكية:

تشير الدلائل المستنبطة من الأحاديث النبوية والتطبيقات الفقهية إلى أن الإقطاع يتضمن غالبًا تمليكًا للقطعة المُقطعة؛ مما يمنح صاحبها حرية التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الوقف وغيرها من أوجه التصرفات القانونية. شريطة تحقيق الغرض الأصلي من الإقطاع وهو استصلاح الأرض وتنميتها. هذا الجانب يعزز من حوافز المستفيدين للاستثمار في تطوير الأراضي واستصلاحها؛ إذ يضمن لهم حقوق ملكية مستقرة تمكنهم من جني ثمار جهودهم على المدى الطويل، وهو مبدأ أساسي في تحفيز التنمية الاقتصادية.

5- الأهداف التنموية لنظام الحمى:

من هذه النماذج نظام الحمى[6] الذي يمثل مناطق محمية طبيعية مخصصة للحفاظ على المراعي والمياه والغطاء النباتي التي كانت تدار على وفق ضوابط صارمة لضمان تجدد الموارد وحماية التنوع البيولوجي.

يُشكل الحديث النبوي الشريف: ((لا حمى إلا لله ولرسوله)) مبدأً فقهيًا وتنمويًا محوريًا. يُعرّف الحِمَى في الاصطلاح الشرعي والقانوني بأنه استئثار فرد أو جهة حاكمة بأرضٍ معينة، غالبًا ما تكون ذات موارد طبيعية حيوية كالكلأ أو الماء، وحجب الانتفاع بها عن سائر أفراد المجتمع.

([1]) تميم الداري: هو تميم بن أوس بن خارجة الداري صحابي جليل من قبيلة لخم، يكنى بأبي رقية، وهو راهب نصراني من اهل فلسطين أسلم هو ووفد من قومه في السنة التاسعة للهجرة عند عودته من غزوة تبوك. كانت له تجارة مع أهل الحجاز؛ مما جعله يلتقي بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم، اشتهر بمناقبه وفضائله المتعددة، منها أنه أول من أسرج المساجد، وأول من صنع للنبي صلى الله عليه وسلم المنبر، وروى حديث الجساسة وقصة الدجال الشهير، وكان عابداً ورعاً اشتهر بعبادته وقيامه الليل يختم القرآن في سبع ليالٍ. شارك في فتح الإسكندرية لخبرته في الشحن البحري، انتقل إلى الشام بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان، وتوفي فيها سنة أربعين من الهجرة. ينظر ترجمته والاحاديث التي رواها: الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(ت 360 هـ): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط2 (القاهرة: د.ت)، / 49-58.

([2]) الصحابي ربيعة الأسلمي هو ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر الأسلمي، وكنيته أبو فراس. كان من كبار المهاجرين ومن أهل الصُّفَّة، واشتهر بخدمته الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه الشديد له، وكان رضي الله عنه يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليخدمه، فيأتيه بوضوئه وحاجته، طلب مرافقته في الجنة، عندما قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "سَلْ" (أي اطلب)، فكان رد ربيعة الذي يدل على عظيم همته وعلو إيمانه: "أسألك مرافقتك في الجنة"، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أَوَ غَيرَ ذَلِكَ؟" قلت: "هو ذاك"، فقال له النبي: "فَأَعِنِّي عَلَى نَفسِكَ بِكَثرَةِ السُّجُودِ". كانت هذه الوصية حافزاً له وللمسلمين على كثرة الصلاة والنوافل لتحصيل الدرجات العلى في الجنة. توفي ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه في المدينة المنورة في عام 63 هـ، بعد أحداث موقعة الحرة. ينظر ترجمته والاحاديث التي رواها: الطبراني: المعجم الكبير، 5/ 56-60.

([3]) عن اقطاع الأرض في الدولة الإسلامية، ينظر: احمد نشمي جياد العلياوي: اقطاعات الأراضي واثرها في العصور الإسلامية، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 28، العدد 115، (بغداد: 2022م)، ج2/ 626 وما بعدها.

([4]) البخاري: صحيح البخاري، ٤/ ٩٥.

([5]) البيهقي : السنن الكبرى، ١٠/ 124.

([6]) الحمى: أن يحمي الإمام مكاناً خاصاً لمصلحة المسلمين. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، (السعودية: 2009م)، 3/ ٦٠٤.

ويوضح أبو عبيد، أحد كبار فقهاء اللغة والحديث، أن الحِمَى المحظور ينصرف إلى منع الأفراد من الانتفاع بالموارد الأساسية التي أقر الشارع مشاركة الناس فيها، وهي الماء والكلأ والنار[1]، والتي تُعرف اليوم بالطاقة.

يُعد هذا المبدأ قاعدة تأسيسية لنموذج حوكمة الموارد الذي يُعزز التنمية المستدامة. فهو يُرسخ مفهوم الملكية العامة للموارد الطبيعية الحيوية، ويضمن حق الوصول العادل والشامل، ويُحظر الممارسات الاحتكارية، ويكفل الاستدامة البيئية والاقتصادية للأجيال المتعاقبة.

تُشكل هذه الموارد - الماء (بصفته موردًا حيويًا للوجود والإنتاج الزراعي)، الكلأ (المراعي كقاعدة للثروة الحيوانية والزراعة)، والنار (والتي تُفسر اليوم بالطاقة كركيزة للتدفئة، الطبخ، والصناعات البدائية) - ركائز أساسية للحياة البشرية والأنشطة الاقتصادية. إن إبقاء هذه الموارد ضمن نطاق المشاع يُعزز العدالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويحول دون تشكل احتكارات قد تُهدد سُبل عيش الفئات الهشة، أو تُعيق مسيرة التنمية المحلية.

وعليه، فإن النهي عن الحِمَى يُجسد مبدأً محوريًّا في حماية الموارد الاستراتيجية من الاحتكار، مؤكدًا ضرورة بقائها ملكًا مشاعًا ومتاحة للعموم. يضمن هذا المبدأ استدامة الانتفاع بهذه الموارد للأجيال الحالية والمستقبلية.

وأما على الصعيد الاجتماعي، فيُمثل هذا الحديث ضمانة اجتماعية لحق عامة الناس، لا سيما الفئات الأكثر احتياجًا مثل الرعاة، في الوصول العادل إلى أساسيات الحياة. وهو يُرسخ مبدأً قانونيًا مفاده أن الموارد الطبيعية الأساسية لا تُعد محلًا للملكية الفردية المطلقة التي قد تُعيق حق الانتفاع العام.

يُفسر الاستثناء الوارد في الحديث، وهو ((الحِمَى لله ولرسوله))[2]، عادةً بالملكية العامة للدولة أو السلطة الشرعية التي يُمثلها الإمام. يُخوّل هذا الاستثناء للدولة صلاحية تخصيص مناطق محدودة للغاية لخدمة المصلحة العامة العليا، كحمى خيل الجهاد أو تخصيص أراضٍ لصدقات المسلمين. يُرسخ هذا البعد مبدأ الحوكمة الرشيدة للموارد الاستراتيجية؛ إذ يُبقي الإدارة والتخصيص تحت رقابة السلطة العامة ويحول دون استغلالها لأغراض شخصية؛ مما يُعزز مبادئ الشفافية والمساءلة.

الخاتمة:

تخلص الدراسة إلى أن المنظومة الاقتصادية الإسلامية تقدم إطارًا إرشاديًا مرنًا ومستنيرًا يوفر نموذجًا فريدًا للتنمية المستدامة العادلة، يوازن بفاعلية بين حقوق الإنسان المشروعة وحاجة البيئة الحيوية، ويضمن حقوق الأجيال القادمة في الموارد.

أولًا: في تأصيل وأصالة مفهوم الاستدامة (الإطار النظري):

- **أصالة المفهوم وريادته:** دحض فكرة أن الاستدامة مفهوم غربي حديث، وإثبات أنه جوهر أصيل ومتأصل بعمق في صميم الفكر الإسلامي، نابع من تعاليم الإسلام ومقاصد الشريعة.
- **مركزية الاستخلاف والأمانة:** الاستدامة مؤسسة على مبدأ الاستخلاف ومبدأ الوصاية على الأرض؛ إذ إن الإنسان مستأمن عليها، ومكلف بـعمارتها، وهو تكليف يفرض الإدارة الرشيدة والمسؤولية الأخلاقية والمساءلة الإلهية.
- **الاستدامة كتحقيق للمقاصد الكلية:** المفهوم مرتبط ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة الخمسة (حفظ الضروريات)، مع عدِّ حفظ البيئة ركيزة أساسية لضمان بقاء هذه الضروريات للأجيال.
- **المنع الصارم للإفساد والإسراف:** تضع الشريعة قيودًا صارمة على السلوك الاقتصادي عبر تحريم الإسراف والتبذير في استخدام الموارد، وتحريم الإفساد في الأرض بعد إصلاحها؛ مما يوجب حوكمة الاستهلاك، وضبط الآثار الخارجية السلبية (الاستنزاف، والتدمير).
- **ثانيًا: في آليات التطبيق التاريخي (النماذج العملية):**
- **إحياء الموات كأداة للتنمية الشاملة:** مبدأ إحياء الأرض الموات هو آلية فقهية وإدارية لتحويل الأراضي البور إلى أصول منتجة، بما يتماشى مع التنمية الاقتصادية (زيادة موارد بيت المال)، والتوزيع العادل للموارد، والحد من الفقر والبطالة.

([1]) أبو عُبيد: القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ): الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر (بيروت.: د.ت)، 372 ؛ ابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت 251هـ): الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (السعودية: 1986م)، 659.

([2]) أبو عبيد: الأموال، 375 ؛ : بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد (ت 855 هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، (بيروت: د.ت)، 214/12.

- **دور الحوكمة في إدارة الموارد:** الخلاف الفقهي حول إذن الإمام لإحياء الموات (أبو حنيفة وأبو يوسف) يبرز وعيًا مبكرًا بأهمية الحوكمة التنظيمية، وضرورة التدخل المؤسسي (السلطة) لمنع التزاحم ودرء الضرر؛ مما يضمن الاستخدام العادل للموارد.
- **مفهوم الأجر المستمر والحوافز:** تصنيف الغرس والزرع كصدقة جارية يرسخ المنظور طويل الأجل، ويحفز الأفراد على المشاركة في التنمية الزراعية حتى بعد موتهم، بل ويقدم نموذجًا للمنفعة العابرة للأنواع.
- **الالتزام المطلق بالفعل المستدام:** يمثل حديث قيام الساعة ذروة الحكمة النبوية في الاستدامة؛ إذ يأمر بغرس الفسيلة حتى في آخر لحظة، مؤسسًا لمفهوم العمل الاستدامي الذي يتجاوز المنفعة الآنية أو الحسابات الظرفية.
- **تأسيس أخلاقيات الحرب البيئية:** تحظر التوجيهات النبوية ووصايا الخلفاء الراشدين بشكل صريح القطع، والتخريب والإتلاف، إلا لضرورة قتال. هذا يمثل قانونًا دوليًا إنسانيًا وبيئيًا مبكرًا يضمن حماية الأصول البيئية والبنية التحتية حتى في أشد الظروف (الحرب).
- **حماية الموارد الحيوية والمُثمرة:** يهدف التركيز على الأشجار المثمرة والنخيل إلى حماية الأمن الغذائي، ورأس المال الطبيعي القابل للاستدامة، ويُرسخ مبدأ عدم إتلاف الموارد التي تخدم الأجيال القادمة.
- **آلية لمكافحة التصحر والتدهور:** تكتسب التوجيهات بحظر التخريب أهمية حيوية في السياق المعاصر كإطار لسياسات مكافحة التصحر وسوء استغلال الموارد، وتشجع ضمنًا على برامج التشجير وإعادة التخضير كضرورة شرعية.
- **الإقطاع كآلية لتفعيل الموارد غير المستغلة:** الإقطاع هو تفويض من السلطة لاستغلال وتنمية الأراضي غير المستصلحة أو غير المستغلة بهدف تحويلها إلى أصول منتجة (زراعية، صناعية، سكنية).
- **تحقيق الأمن الغذائي والاجتماعي:** يتقاطع الإقطاع مع التنمية المستدامة عبر توليد فرص عمل جديدة، وتوفير مصادر رزق مستدامة، وتعزيز الأمن الغذائي بتحويل الأراضي البور إلى أراضٍ زراعية منتجة.
- **تحفيز الاستثمار بضمان حقوق الملكية**: تشير الدلائل الفقهية إلى أن الإقطاع يتضمن تمليكًا للقطعة المُقطعة، شريطة استصلاحها. هذا يمنح المستفيد حوافز قوية للاستثمار طويل الأجل وتطوير الأراضي، كونه يضمن حقوق الملكية واستقرارها.
- **نظام الحمى ترسيخ الملكية العامة للموارد الاستراتيجية:** يُرسخ مبدأ الملكية العامة (المشاع) للركائز الحيوية (مصادر الطاقة)، ويضمن حق الوصول العادل والشامل لأفراد المجتمع جميعًا ،ولا سيما الرعاة والفئات الهشة.
- **مكافحة الاحتكار وتعزيز العدالة التوزيعية:** يهدف النهي عن الحِمَى (المنع الخاص) إلى حظر الاحتكار للموارد الطبيعية الأساسية؛ مما يدعم العدالة الاقتصادية، ويمنع تهديد سُبل عيش المحتاجين.
- **الحِمَى كآلية للحوكمة البيئية (المناطق المحمية):** يخول الاستثناء (الحمى لله ولرسوله) السلطة بتخصيص مناطق محدودة لخدمة المصلحة العامة العليا (كحمى خيل الجهاد أو الصدقات)، وهذا يمثل مفهومًا مبكرًا للمناطق المحمية التي تُدار تحت رقابة السلطة لضمان تجدد الموارد وحماية التنوع البيولوجي.
- **ثالثًا: في الأثر الاستراتيجي المستخلص والتطبيق المعاصر:**
- **حلول استراتيجية للتحديات الحضرية:** يقدم مبدأ إحياء الموات حلولًا لمعالجة أزمات السكن والتخطيط العمراني (تشجيع التنمية اللامركزية)، وأمن الموارد المائية (حفر الآبار والأنهار)، ومكافحة التصحر وتدهور الأراضي.
- **نموذج لخفض العبء المالي للدولة:** الاعتماد على الحافز الفطري للأفراد للتملك وتنمية الأرض، يخفف العبء المالي واللوجستي عن الدولة في مشاريع استصلاح الأراضي الكبرى؛ مما يسرّع وتيرة التنمية.
- **العدالة العابرة للأجيال:** يضع التأكيد على صيانة الموارد كأمانة للأجيال المتعاقبة أساسًا متيناً للعدالة البيئية والعدالة بين الأجيال، وهو لبُّ التنمية المستدامة المعاصرة.

References:

- First: Primary sources

Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH):

1. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal. Critical edition verified by: Shu'ayb al-Arna'ut et al. Mu'assasat al-Risalah (Beirut: 2001 CE).
2. Ibn Adam: Abū Zakariyyā Yaḥyā b. Sulaymān al-Qurashī bi'l-walā', al-Kūfī al-Aḥwal (d. 203 AH):
3. Al-Kharāj , Al-Maṭbaʿa al-Salafiyya wa-maktabatuhā , 2nd ed., (Cairo: 1384 AH).
4. Badr al-Dīn al-ʿAynī: Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad (d. 855 AH):
5. ʿUmdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī . Published, corrected, and annotated by: A Company of Scholars with the assistance of the Munīrīyah Printing Administration. (Beirut: n.d.).
6. Al-Bayhaqī: Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī (d. 458 AH):
7. Al-Sunan al-Kubrā . Edited by: ʿAbdullāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Hajar Center for Arabic and Islamic Research and Studies. (Cairo: 2011 CE).
8. Ibn Taymiyyah: Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām ibn ʿAbdullāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (d. 728 AH):
9. Al-Ḥisbah fī al-Islām, or Waẓīfat al-Ḥukūmah al-Islāmiyyah . Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. (Beirut: n.d.).
10. Ibn Ḥajar: Aḥmad ibn ʿAlī al-ʿAsqalānī (d. 852 AH):
11. - Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ al-Bukhārī . Al-Maktabah al-Salafiyyah. (Egypt: 1380–1390 AH).
12. Ibn Ḥazm: Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd al-Andalusī al-Ẓāhirī (d. 456 AH):
13. Al-Muḥallā bi al-Āthār . Edited by: ʿAbd al-Ghaffār Sulaymān al-Bindārī, Dār al-Fikr. (Beirut: n.d.).
14. Abū Dāwūd: Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Azdī al-Sijistānī (d. 275 AH):
15. Sunan Abī Dāwūd (The Sunan of Abū Dāwūd). Edited by: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ and Muḥammad Kāmil Qarah Balalī, Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah. (Beirut: 2009 CE).
16. Al-Dardīr: Abū al-Barakāt Aḥmad ibn Muḥammad al-ʿAdawī (d. 1201 AH):
17. Al-Sharḥ al-Kabīr . Dār al-Fikr. (n.p.: n.d.).
18. Ibn Zanjūyah: Abū Aḥmad Ḥumayd ibn Makhlad ibn Qutaybah ibn ʿAbdullāh al-Khurāsānī (d. 251 AH):
19. Al-Amwāl . Edited by: Shākir Dhīb Fayyāḍ, King Faisal Center for Research and Islamic Studies. (Saudi Arabia: 1986 CE).
20. Al-Ṭabarī: Abū Jaʿfar, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (d. 310 AH):
21. Tārīkh al-Rusul wa al-Mulūk . Edited by: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Dār al-Maʿārif, 2nd ed. (Egypt: 1967 CE).

22. Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān. Edited by: ʿAbdullāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Hajar Publishing, Distribution, and Advertising. (Cairo: 2001 CE).

23. Ibn ʿĀbidīn: Muḥammad Amīn (d. 1252 AH):

24. Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār: Sharḥ Tanwīr al-Abṣār. Maktabat wa Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa Awlāduh, 2nd ed. (Egypt: 1966 CE).

25. Abū ʿUbayd: Al-Qāsim ibn Sallām ibn ʿAbdullāh al-Harawī al-Baghdādī (d. 224 AH):

26. Al-Amwāl . Edited by: Khalīl Muḥammad Harrās, Dār al-Fikr. (Beirut: n.d.).

27. Al-Ghazālī: Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī (d. 505 AH):

28. Iḥyāʾ ʿUlūm al-Dīn . Dār al-Maʿrifah. (Beirut: n.d.).

29. Fakhr al-Din al-Razi: Abu Abd Allah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi (d. 606 AH):

30. Mafatih al-Ghayb (Al-Tafsir al-Kabir) [The Keys to the Unseen / The Great Exegesis], Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 3rd ed. (Beirut: 1420 AH).

31. Qudamah ibn Ja'far ibn Qudamah ibn Ziyad al-Baghdadi, Abu al-Faraj (d. 337 AH):

32. Al-Kharaj wa Sina'at al-Kitabah , Dar al-Rashid li al-Nashr, (Baghdad: 1981 CE).

33. Malik ibn Anas (d. 179 AH):

34. Al-Muwatta', Investigated by: Bashshar 'Awwad Ma'ruf and Mahmud Muhammad Khalil, Mu'assasat al-Risalah, (Beirut: 1991 CE).

35. Al-Mawardi: Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi (d. 450 AH):

36. Al-Ahkam al-Sultaniyyah wa al-Wilayat al-Diniyyah, Dar al-Hadith, (Cairo: n.d. [no date]).

37. Muslim: Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261 AH):

38. Sahih Muslim, Edited by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Matba'at Isa al-Babi al-Halabi wa Shurakah, (Cairo: 1955 CE).

39. Al-Qadi Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf Ibn al-Farra' (d. 458 AH):

40. Al-Ahkam al-Sultaniyyah, Corrected by: Muhammad Hamid al-Fiqi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed. (Beirut: 2000 CE).

-Secondly: Modern References:

- Ahmad Mustafa Al-Maraghi:

1. Al-Hisba (Accountability) in Islam, Edited by: Muhammad Abdul Rahman Al-Shaghoul, Al-Rawda Al-Sharifa Office for Scientific Research, Al-Jazeera Publishing and Distribution, (United Arab Emirates: 2005).

- Ahmad Nashmi Jiyad Al-Ulyawi:

2. Land Grants (Iqta'at) and Their Impact in the Islamic Eras, Journal of the College of Basic Education, Vol. 28, No. 115, (Baghdad: 2022).

- Israa Abdul Rahman Khudair:

3. Sustainable Development: Concept, Elements, and Dimensions, Diyala Journal for Human Research, Vol. 1, No. 67, (Diyala: 2015).

- Khawaja Muhammad Al-Esami:

4. Preservation of the Environment from the Perspective of Islamic Sharia and its Effect on Environmental Sustainability in Afghan Society, Journal of Islamic Studies, Vol. 1, No. 2, (Kabul: 2024).

- Adnan bin Sadiq Dhaher:

5. Rulings on the Environment in Islamic Jurisprudence (Fiqh), Unpublished Master's Thesis submitted to the Faculty of Sharia and Law, The Islamic University, (Gaza: 2009).

- Ali Ghuleis Nahi Al-Saidi:

6. The Concept and Geographic System of the Desertification Phenomenon, Maysan Journal for Academic Studies, Vol. 8, No. 15.

- Firas bin Sassi:

7. Environmental Protection in Light of the Prophetic Sunnah, Dar Al-Ahram for Printing and Publishing, (Tunis: 2019).

- Kamilia Muhammad Ibrahim Muslim:

8. Care for the Environment and its Resources in the Prophetic Sunnah (Plants-Water-Animals) as a Model: A Documentary Analytical Study, Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Zagazig, No. 13, Year 2023.

- Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri:

9. Encyclopedia of Islamic Jurisprudence (Fiqh), Bayt Al-Afkar Al-Dawliyya (International House of Ideas), (Saudi Arabia: 2009).

- Muhammad Al-Hajj Nasser:

10. Islam and the Expropriation of Property for Public Interest, Journal of the Islamic Fiqh Academy, (Jeddah: n.d.), No. 4.

- Al-Mu'izz Lillah Salih Ahmad Al-Balla':

11. Pillars of Sustainable Development in the Islamic Economy, International Forum on: Components for Achieving Sustainable Development in the Islamic Economy, University of Guelma, 2012.

- Mikael Rashid Ali Al-Zibari:

12. The Concept of Environment in Civil Societies in Light of Islamic Jurisprudence: An Analytical Study, Journal of Adab Al-Rafidain, No. 72, Year 2018.

- Hanaa Fahmi Ahmad Issa:

13. The Protection of the Natural Environment by Islamic Sharia: A Comparative Jurisprudential Study, Journal of the Faculty of Sharia and Law, No. 44, Vol. 1, (Tanta: 2018).

- Wahbah bin Mustafa Al-Zuhayli: (Reference incomplete in source text)

14. Islamic Jurisprudence and its Evidences (Including Sharia Evidences, Doctrinal Opinions, Key Fiqh Theories, and the Verification and Referencing of Prophetic Hadiths). Damascus: Dar al-Fikr, 1985.